

التَّقْدِيمُ

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانَهُ فِي الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْوَاسِعِ الْمُتَعَدِّدِ الْجَوَابِ ، وَالْتَّدَاخِلَاتِ - شُيُّوْعُهُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَظِمِهُ ، وَنَشَرَهُ ، وَهُوَ شُيُّوْعٌ غَايَتُهُ الْفُصُوْنِيِّ تَكْمِنُ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ شَاعِرًا ، أَوْ نَاثِرًا يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّلَ مَا يَدْوِرُ فِي ذِهْنِهِ مِنْ أَفْكَارٍ ، وَمَعَانِي إِلَى الْمُخَاطَبِ ، أَوِ الْمُخَاطَبَيْنَ ، أَوِ الْقَرَأَةِ بِأَسْلُوبٍ مُؤَثِّرٍ عَلَى أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْعُدُولِ التَّرَةِ الْمَعْنَى لَا لِلْفَظُ الَّذِي لَوْكَانَ مَقْصُودًا ، أَوْ غَايَةً فُصُوْنِيَّ لَوْسِمَ هَذَا الْأَسْلُوبُ بِإِهْمَالِ الْمَعْنَى ، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعُدُولُ عَفْوِيًّا غَيْرَ مَقْصُودٍ وَلَا سِيَّما فِي أَدَوَاتِ الْبَلَاغَةِ ، وَوَسَائِلِهَا الْمُخْتَلِفَةِ كَالْأَسْتِعَارَةِ ، وَالتَّشْبِيهِ وَلُزُومِ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَالتَّجَنِّيْسِ بِأَضْرِبِهِ الْعَشَرَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيُعَزِّزُ الغَايَةُ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَيْضًا أَنَّ تَالِيفَ الْمُحَدِّثِينَ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثِ وَلَا سِيَّما مَا يَدْوِرُ مِنْهَا فِي فَلَكِ لَزْفُمِ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَالتَّجَنِّيْسِ لَمْ تُوقِّفَهَا بَحْثًا ، وَاسْتِقْصَاءً قُيُّودًا ، وَشَوَاهِدَ وَتَبَيْنَانًا فِي الْغَالِبِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْقَادَمِيِّ عَلَى خِلَافِ هُوَلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُمْ إِيْلَاءً لَهَا مَا تَسْتَحِقُهُ مِنْ عِنَايَةٍ ، وَاهِتمَامٍ فِي تَجْلِيَّةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْبَلَاغِيَّةِ شَوَاهِدَ ، وَقُيُّودًا ابْنُ مَعْصُومٍ فِي (أَنْوَارِ الرَّبِيعِ فِي أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ) ، وَابْنُ حَجَّةَ الْحَمَوِيِّ فِي (خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرْبَ) ، وَالْعَلَوِيِّ فِي (الْطِرَازِ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ) .

وَلَسْنُ أَدَّعَى أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى الإِسْرَافِ فِي أَضْرِبِ الْجِنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَلَزْفُمِ مَا لَا يَلْزَمُ بَلْ أَدْعُو إِلَى الْإِكْتِفَاءِ بِمَا جَاءَ غَيْرَ مَقْصُودٍ عَفْوِيًّا يَتَحَكَّمُ فِيهِ الْمَعْنَى لَا لِلْفَظُ ، وَهِيَ دَعْوَةٌ سَبَقَنِي إِلَيْهَا عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرجَانِيُّ فِي (أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ) ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ عَدَمَ حَاجَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى مَا يَدْوِرُ فِي فَلَكِ الزَّيْنَةِ الْلَّفْظِيَّةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْبَلَاغِيَّةِ أَنَّ غَايَةَ فُرْسَانَ هَذِهِ الزَّيْنَةِ تَكْمِنُ فِي الْإِيمَاءِ إِلَى إِظْهَارِ قُدْرَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا فِي إِيْصالِ الْمَعْنَى وَلَا سِيَّما فِي أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِلْغاْزِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عَنْتِ ، وَمَشَقَّةٌ فِي تَبَيْنِ الْمُرَادِ مِنْهَا وَلَا سِيَّما فِي التَّجَنِّيْسِ الْمَعْنَوِيِّ بِنَوْعِيهِ الْإِشَارِيِّ الَّذِي يُضْمَرُ فِيهِ أَحَدُ الرُّكْنَيْنِ ، وَالْإِضْمَارِيِّ الَّذِي يُضْمَرُ فِيهِ الرُّكْنَانِ .

وَلَسْنُ أُنْكِرُ أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ ، أَوِ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ ، أَوِ كَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ بَعْضِ شَوَاهِدَ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ التَّجَنِّيْسِ ، وَلَزْفُمِ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَهِيَ شَوَاهِدُ لَمْ يَكُنْ لِلْفَظُ فِيهَا هُوَ الْغَايَةُ الرَّئِيْسَةُ بَلْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا إِيْصالُ الْمَعْنَى بِأَسْلُوبٍ يَتَرُكُ أَثْرًا فِي الْمُخَاطَبَيْنَ ، أَوِ الْقَرَاءِ .

ولعلَّ خَيْرَ شاهِدٍ عَلَى تَكْلُفِ مَنْ خَاضُوا غِمَارَ لُرْفُومَ مَا لَا يَلْزَمُ الَّذِي عُدَّ مِنَ الْبَدِيعِ ، وَحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مُصْنَطَاحَ كُلُّرْفُومَ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَالإِعْنَاتِ ، وَالتَّشْدِيدِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُؤْمِنُ إِلَى التَّكْلُفِ الَّذِي يَدْوُرُ فِي فَلَكِ التِّزَامِ حَرْفٍ ، أَوْ حَرْقَفَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ حَرَكَةً قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِهْمَالِهِمُ الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّ غَايَتَهُمُ الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّهُمْ يَمْتَلَكُونَ نَاصِيَةَ الْعَرَبِيَّةِ قُوَّةً ، وَاتِّساعًا ، وَمِنْ أَنَّ إِهْمَالَ هَذَا اللَّوْنِ الْبَدِيعِيِّ لَا يُؤْمِنُ إِلَى ضَعْفِ الْقَائِلِ ، وَعَدَمِ تَمْكِنِهِ .

وَلَا يَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ كُلَّ مَا يُمْكِنُ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ هَذَا الْفَنِّ ؛ لَأَنَّ فِيهِ شَوَاهِدَ ثُوَمَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ فِيهِ مَا يُؤْمِنُ إِلَى الْخُسْنِ ، وَمَا يُؤْمِنُ إِلَى الْقُبْحِ كَمَا فِي دِيْوَانِ الْمَعْرِيِّ (اللُّرْفُومَيَاتُ لُرْفُومَ مَا لَا يَلْزَمُ) .

ولَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ إِيَّاشَ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فِيمَا مَرَّ أَنَّ بَعْضَ الْقَدَامَى اخْتَصَّ الْجِنَاسَ بِمُؤَلِّفِ كَجَمَالِ الدِّينِ بْنِ نَبَاتَةِ فِي (جِنَاسُ الْجِنَاسِ) ، وَصَفِيِّ الدِّينِ الْحِلَّيِّ فِي (الدُّرُّ النَّفِيسُ فِي أَجْنَاسِ التَّجْنِيسِ) ، وَصَلَاحِ الدِّينِ الصَّفَدِيِّ فِي (جَنَانُ الْجِنَاسِ) .

وَتَدُورُ مَوْضُوعَاتُ الْعُدُولِ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَضْلًا عَمَّا مَرَّ مِنْ أَدَوَاتِ الْبَلَاغَةِ ، وَوَسَائِلُهَا فِي فَلَكِ مَسَائِلَ نَحْوِيَّةٍ ، وَصَرْفِيَّةٍ ، وَتَرْكِيَّةٍ ، وَبَلَاغِيَّةٍ يُسَيِّطُرُ إِيَّاشُ الْمَعْنَى فِيهَا عَلَى الْلَّفْظِ لِتَحْقِيقِ ثُكْتَةِ بَلَاغِيَّةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ بِالْغَايَةِ مِنَ الْاِتِّجَاهِ إِلَيْهَا:

(1) تَعْلِيلَاتُ النُّحَا لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَخْضَعْ لِسُلْطَانِ الْأَصْلِ كَالْبِنَاءِ عَلَى الْكَسْرِ :

(1/1) بِنَاءُ (فَعَالٍ) اسْمَ فِعْلٍ أَمْرٍ ، وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي سَبِّ الْأُنْثَى ، وَشَتْمِهَا .

(2/1) مَا عُدَلَ مِنَ الْأَعْلَامِ مِنْ بَابِ (فَاعِلَةٌ) مَبْنِيًّا ، وَمَمْنُوعًا مِنَ الْصَّرْفِ كَمَا فِي حَذَامٍ ، وَقَطَامٍ ، وَأَضْرَابِهِمَا عَنْ صِفَةِ غَالِبَةٍ .

(3/1) مَا اسْتَعْمَلَ اسْمًا لِمَصْدَرٍ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ لَهُ ، وَمَعْدُولٌ عَنْ مَصْدَرِ مَعْرِفَةٍ.

(2) مَا عُدَلَ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ الْأُخْرَى لِتَعْلِيلِ بِنَائِهِ ، أَوْ مَنْعِهِ مِنَ الْصَّرْفِ :

(1/2) الْأَعْلَامُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ بَابِ (فُعْلٍ) كَمَا فِي : عُمَرٌ ، وَمُضَرٌ ، وَأَضْرَابِهِمَا .

(2/2) مَا عُدَلَ مِنَ الظُّرُوفِ ، وَغَيْرِهَا .

(3/2) مَا عُدَلَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الْصَّرْفِ مِنْ بَابِ (فَعَالٍ) ، وَ(مَفْعَلٍ) .

(4/2) مَا عُدَلَ عَنِ الْجَمْعِ مِنَ الْفَاظِ التَّوْكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ الْمُلْحَقَةِ .

(5/2) ما يُعدُّ عن بناء صرفيٍ إلى آخرٍ .

(6/2) تعاورُ المفرد ، والمثنى ، والجمع في النِيابة .

(7/2) تعاورُ جمْعِ التَّكْسِيرِ الْقِلَةِ ، والكثرة في النِيابة .

(8/2) الاستغناء بجمع التصحيح عن جمْع التَّكْسِيرِ.

(3) العُدُولُ عن زَمْنٍ إلى آخرٍ في الأفعالِ ؛ لأنَّ المعنى يقتضي ذلك في الغالبِ .

(4) العُدُولُ عن ضميرٍ إلى آخرٍ (الألتفات) لاقتضاء المعنى له .

(5) العُدُولُ عن الأصلِ في الإعرابِ (القلبُ الإعرابيُّ) لاقتضاء المعنى له .

(6) العُدُولُ في الأسلوبين الإنسانيِّ ، والخبرِيِّ لاقتضاء المعنى له .

(7) العُدُولُ في التذكيرِ ، والتائيش لاقتضاء المعنى له في الغالبِ .

(8) العُدُولُ في التضمينِ لا فتضاء المعنى ، وتصحيح التعديَّة له .

(9) العُدُولُ في بعض المسائل الصوتية لتحقيق التحقيق ، أو التجاُس الصوتية : الوقفُ ، والإملأة ، وتضمين صوتٍ صفةً آخر : الإدغام ، قلبُ لام الفعل الماضي المُسند إلى تاء الفاعل ، وإبدال بعض الأصواتِ من بعضِ .

(10) العُدُولُ في العقلِ ، وغيره .

ويتبين لنا مما مرَّ أنَّ الغاية الفصوئيَّة مِنْ هذا العُدُولِ تَكْمِنُ في الغالبِ في الرَّغبة في تحقيق المعنى الذي يريده المتكلِّم مُتواصلاً مع المخاطب .

ورأيتُ أنَّ أوزعَ مسائلَ هذا البحثِ ، وموضوعاته على ثلاثة عشرَ فصلاً كُلُّ فصلٍ يجمعُ في أثنائهِ ، وختاماً ما يمكنُ أنْ يدورَ في فلکِهِ مِنْ مسائلَ .

ورأيتُ أنَّ أنهجَ في هذا البحثِ نهجاً على وفقِ ما يأتي :

(1) تدوينُ كثيرٍ مِنَ الشواهدِ مِنَ المنظومِ ، والمنثورِ التي تطالعُ القارئِ في مظاها المختلقةِ ؛ لأنَّ كثيراً مِنَ المظانِ الحديثةِ أَهْمَلتُها ، ولن يتمكَّنَ القارئُ مِنْ تبيينِ كُلِّ مسألةٍ بالشواهدِ عليها .

(2) توضيحُ ما في الشاهدِ مِنْ عُدُولٍ .

(3) إهمالُ العُدُولِ في الحركةِ الإعرابيةِ مُكتفياً بما جاءَ في كتابي (انزياخ اللسان العربيِّ الفصيح والمَعْنَى) .

(4) إهمالُ الخلافاتِ في بعض المسائلِ ولا سيما البلاغيَّةُ .

(5) الميلُ إلى الاختصارِ ، والإيجازِ في الغالبِ .

(6) تخصيصُ ثلاثةِ فصولٍ للمسائلِ البلاغيَّةِ لتبيينِ ما فيها مِنْ عُدُولٍ .

(7) أَنِّي نَهَجْتُ فِي بَعْضِ الْفُصُولِ نَهْجًا يَدْوِرُ فِي فَلَكٍ تَلْخِيصٍ مَا فِي بَعْضِ
الْمَطَانِ وَلَا سِيمًا الْبَلَاغِيَّةُ مِنْهَا ؛ لَأَنَّ كُلَّ فَصْنِيلِ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ الْثَلَاثَةَ
عَشَرَ يَحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادٍ مُؤَلَّفٍ خَاصٍ .

(8) أَنِّي اعْتَمَدْتُ فِي فُصُولِ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى تَالِيفِ الْقَدَامِيِّ .

وَبَعْدُ فَلَسْتُ أَدَعِي أَنَّ هَذَا الْبَحْثِ يَخْلُو مِنْ آفَاتِ الطَّبْعِ وَلَا سِيمًا فِي الْحَرَكَاتِ
الصَّرْفِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ رَجْعُ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى دِقَّةٍ تَبَصُّرٍ ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوْفِقَنَا عَالِمِينَ ،
وَمُتَعَلِّمِينَ لِخِدْمَةِ لُغَةِ كِتَابِهِ الْمُبِينِ .